



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
الرقم:/159...../2023/



النظام الداخلي لمركز الامتحان بجامعة
محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

ان قواعد هذا النظام تندرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد
لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها .
يتعين على المترشحين للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية و كذا مراقبي القاعات و
الملاحظين المعيّنين من طرف المؤسسات و الإدارات العمومية لحضور سير هذه المسابقات احترام هذه القواعد
إحتراما صارما .

المادة الأولى : يجب على كل مترشح الحضور في اليوم و المكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 02 : يجب على كل مترشح عند الدخول لقاعة الامتحان ان يتجرد من أي وثيقة أو وسيلة اتصال مهما كان
نوعها باستثناء الاستدعاء و بطاقة الهوية .

المادة 03 : يجب على كل مترشح أن يجلس في المكان المخصص له داخل قاعة الامتحان ولا يسمح له بتغيير
مكان الجلوس المخصص له إلا بأمر من رئيس القاعة و ذلك لأسباب تتعلق بالسير الحسن
للمسابقة .

المادة 04 : لا يسمح لأي مترشح بالدخول لقاعة الإمتحان بعد توزيع أوراق الأسئلة مهما كان العذر الذي
يقدمه .

المادة 05 : يمنع على المترشح الكلام مع غيره أثناء الإمتحان أو القيام بأي حركة من شأنها أن تسهل عملية
الغش ، و إذا ثبت عليه ذلك يقصى نهائيا من الإمتحان .

المادة 06 : يجب على المترشح ملء ورقة الإمتحان بكل دقة و دون شطب أو الإشارة إلى تعريف ورقته أو أي
جملة ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو التسطير على العناوين أو على أي كلمة في ورقة الإجابة .

المادة 07 : لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بالقلم الأزرق أو الأسود فقط ، مع تفادي وضع إشارة تلفت
الانتباه .

المادة 08 : يجب على المترشحين إرتداء لباس و هندام لائق و محترم و التحلي بسلوك رصين و جدي و تجنب كل
فعل من شأنه الإخلال بالسير الحسن للاختبارات .

المادة 09 : يمكن لرئيس مركز الإمتحان او مسؤول القاعة طرد أي مترشح ذا هندام أو سلوك من شأنه عرقلة
السير الحسن للاختبارات .

المادة 10: يجب إظهار بوضوح في المواضيع الموزعة طبيعة الإختبار ، مدته ، نمط المسابقة (على أساس

الاختبارات ، على أساس الإمتحانات أو الفحوص المهنية) و عند الاقتضاء تخصص المسابقة ، و على المترشحين التأكد من مطابقة الموضوع المسلم لهم مع الإختبار الذي يمتحنون فيه .

المادة 11: بالنسبة للإختبارات التي تستدعي استعمال آلة حاسبة ، فإنه لا يسمح للمترشح استعمال إلا آلة

واحدة ، غير أنه بإمكانه في حالة تعطلها إستبدالها بأخرى .

المادة 12: يسمح للمترشح المتخلي عن المسابقة بمغادرة قاعة الإمتحان شريطة إمضائه على ورقة الحضور و

إرجاعه ورقة الإمتحان .

المادة 13: يمنع التدخين داخل قاعة الإمتحان .

المادة 14: يجب على المترشح الإمضاء على ورقة الحضور بعد إرجاعه لورقة الاختبار ، و كل مترشح لم يمضي على

ورقة الحضور يعتبر كمن لم يرجع ورقة الإمتحان .

المادة 15: لا ترد الأوراق المسودة و لا يمكن تصحيحها .

المادة 16: يمكن لرئيس المركز و بناء على طلب كتابي مسبق من الإدارة المعنية السماح للمترشحين ذوي

الحاجات الخاصة الإستفادة من المساعدة لإجراء الاختبارات الخاصة بالمسابقة المعنية .

المادة 17: إذا كان المترشح للمسابقة يكتسب صفة الموظف و المتسبب في حالة الغش يبلغ رئيس المركز الهيئة

المستخدمة له لمباشرة الإجراءات التأديبية .

المادة 18: تنشر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية المقبولين نهائيا عن طريق

الإلصاق على مستوى مركز الإمتحان أو على موقع الانترنت للمركز عند الإقتضاء ، و تنشر وفق

ترتيب أبجدي .

المادة 19: يتم إعلام المؤسسات و الإدارات العمومية و كذا المترشحين للمسابقات و الإمتحانات و الفحوص

المهنية بهذا النظام الداخلي عن طريق الإشهار في موقع الأنترنت لمركز الإمتحان أو الإلصاق .

المادة 20: يمكن لرئيس المركز عند الضرورة و بالنظر إلى طبيعة الإمتحانات و شروط إجرائها إدراج قواعد و

اتخاذ تدابير أخرى .



رئيس المركز

بإمضاء برعزة